- الحديث أخرجه أيضا النسائي وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة فقال البغوي أبو القاسم في معجم الصحابة أن اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا لم يسمعه وذكر في موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة أن اسمه عبد الله بن الحرث والراوي عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء التأنيث ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها يعني هذا الرجل وهكذا قال أبو القاسم البغوي أنها قالت حدثني أبي أو عمي .

وفي رواية النسائي مجيبة الباهلية عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذري وهو متوجه وفيه نظر لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث .

قوله (صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان . قوله (ويوما بعده) إلى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة . قوله (وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب .

(وفيه دليل) على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا يصوم جميعها ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ (صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك)